على تمامه وسئل ابن رشد عمن وجد كتابا بخطه يثبت رجلا وقد وقع لما يوجب الحد فشهد على خطه واعذر اليه
ولم يجد مدفعا فهل تجوز الشهادة والعمل بها عليه فان جازت فهل يدخلها الخلاف الذي في الشهادة على خط المقر ام لا
فاجاب اما الشهادة على خط القاذف فلا اعلم في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب فيمضي به العمل وكذا المرأة
يشهد لها خط زوجها انها طلقها ينفعها ذلك فالشاهد يوجب اليمين عليه وكذا يحلف المشهود عليه في مسألتك
على خطه ويبرأ وان نكل حبس حتى يحلف وان بلال اذن وطلق وسئل ابن رشد عمن توفي ووجد بخطه ان قبله ديونا
لمن يشاء بين عرض وعيون وعدد العين وما هو مكيل او موزون من العروض مكتوب برسم الزمام وغير مكتوب بالعربي
وانما يكتب بالعربي الخفي ويضع عليه العدد بالاشكال ان لا اشكال في الميت ام لا فاجاب ان الرسم الذي
قد استفاض حتى طرح كرسم المسلمين كالقبار ونحوه من المصطلحات فاذا انفرد هذا الشهادة عليه جائزة ويبقى الحق
في الكتب ان يعرف الاقرار او الوصية وفي صفة الوصية تفاصيل لا يقبلها اضعاف هذا فليذكر السائل ما وقع
عليه الامر يحلف عليه فقه على تمامه وسئل ابو الفضل الراشد عن الشاهد المعروف الخط بالبلد هل يشهد على
خطه من لم يعاصره ولا كان في زمانه فاجاب الذي سمعناه انه اذا خط الظن المؤدي الى اليقين وان لم يكن علما يجب
اعمالها مع التيقن ادركه ام لا قف على تمامه وسئل ابن رشد عمن ثبت عليه من القضاة انه كان يقسم اجرة الوثائق
مع الشهود فاجاب ينظر ان كان له عمل من تبييض الرسوم واصلاحها وتعليم الكاتب فذلك جائز له وقد تدعو
الى ذلك ضرورة اذا كان لا يعطى من بيت المال ما يكفيه فيما يحتاج في ذلك لاجل الضرورة والشيء الاول ومن لا عمل له ولا تدعو
ضرورة فقد اساء في ذلك وسئل القابسي عن رجل لزمته شهادة لامرأة فدعته لان يشهد لها عند ابن
الكرعي فهل ترى ان يشهد عنده فاجاب بل قال لا ادري قد لزمتك لها الشهادة فان تركت فذلك لها فقد بلغنا
ان ابن الكرعي شهد عند ابن المنهال وان ابا الفضل ابن الشيخ شهد عند ابي محمد فاستقضى عليه السائل فما امر ولا نهى
وجعل يقول لزمتك لها الشهادة فان تركت فذلك لها ولو شئت لم يدخل فيما تلزمك فيه الشهادة لها وسئل
عن رجل ساكن في محلة قوم له يوم ويصلي اهل المحلة بصلاته ثم شهد هذا الامام شهادات واحدة بعد واحدة
عند حكم جائز على مذهبه وفي المحلة قوم متورعون ارادوا معرفة ما عند الشيخ في صلاتهم خلفه اذا عرفوا منه هذه
الحالة فاجاب اذا شهد عند هذا الحاكم شهادة يرفع بها المظالم فهذا لا بد منه وان كان شهد لطالب عند
من لا يرضى فقد اخطأ وان وقف على خطه فهذا اليه فهو اشد وسائر عنه ولداء الشهادة عند من لا يرضى يؤخذ عن
احوال المتبرعين فان لم يتب تركوا الصلاة خلفه ويقدمون من يرضون او وجدوه وسئل عن رجل يعرف رجل
بالعدالة في بلده فانتقل عن البلد اقام سنين فسئل الرجل عن تزكيته ولم يبلغه حال تغير في حاله هل له ان يزكيه
وهو عنه غائب ويبلغه انه مقيم على الاحوال السنية فاجاب اما ان يزكيه مطلقا كالحاضر معه فلا ولكن
يخبر بعلمه وبما بلغه من تمادي حاله الصالحة التي يعرفها فيه ويخلص في شهادته ويقال للمشهود عليه ان كان عندك
تغيير حاله فلت به وان لم يبلغه شيء فهو عنه قال فان رقته وما بلغه عنه ما يسقط قف على تمامه وسئل
عن رجل حكم بشهادة عند حكم وجعل يكثر القول بعد الشهادة اي ما يعرف هذه الشهادة ولا يجدها فاحضر الرافع
لها شاهدين انهما سالاه عن شهادته لفلان هل يجدها ويشهد بها وقال لا يجدها ولها اربعون سنة ولا شهدت
بها ان ولد قال اسمك في الكتاب الخ فاجاب تسقط بقوله بعد اقراره ما كان يعرفها ولا يجدها وانما شهد
لقول ابنه له ان شهادتك في الكتاب وعرف خطه لانه كان يكتب لي وانا انا فلا اكتب ولو سالني القاضي لاديتها
فان انكر هذا القول والذين شهدوا عليه مبرزون سقطت شهادته وان قال قلته وذكرت بعد قولي وانا ثابت
عليه هذا هو الذي معنى من استيفائها فلا عذر له في هذا الذي قاله انما منعه من العذر انه كان غير الاداء لها
انما وداها عن قول ابنه لا عن شيء ظنه ليختلط ثم اختلط عليه بعد اقراره ثم استيقن صحة الاول قبل ان يستقل
في هذا اقرب الى العذر قف على تمامه وسئل عن بينة زكيت عند القاضي على المشهود عليه ان يسأل عن التزكية
لعل لهم فيه منفعة وهل للقاضي اذا شهدوا عنده سرا الا يخبره فاجاب له ان يخبره هل له منفعة تسقط
تزكيتهم من عداوة او ضنة وان كان المزكي عدلا قف على تمامه وسئل ابن رشد عن مسائل منها من عدله رجلان
هل يجوز تجريحه لاحدهما ومنها حاكم شهد عنده عدلان ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم بها فهي باطلة
فاجاب ان الرجل الذي عدله اثنان لا يجوز تجريحه لاحدهما مع غيره بجرحة قديمة مع تعديله لان ذلك

ابطال تعديله فيئول ذلك الى اجازة شهادة من لم تثبت عدالته قف على تمامه وعلى الثانية اما الحكم الذي شهد عنده
عدلان فلا يحل له ترك الحكم مما رآه في منامه من قوله عليه السلام لا تحكم بهذا لان في ذلك ابطال الاحكام الشرعية من غير
ارجاع وذلك باطل قف على تمامه وسئل عمن شهد عند حاكم فيه خاطبا هل تجوز شهادته ام لا فاجاب
شهادته فيه جائزة اذ لا تهمة وسئل القابسي عن اخوين بعثا ثلاثة للعقد على اختين الكبيرة لاخيه الكبير
والصغيرة فقال هؤلاء اتينا والدهما وقال رضيت وهما بحران في حجره وكتبه الموثق غلطا الكبيرة للصغير وقرأ عليهما
وعلى الاب ودفع له العقد وهم ساهون فاجاب العمل على شهادة الذين ولوا العقد ان كانوا عدولا ولا يضر ما
وقع في الكتاب ويستأنف قف على تمامه وسئل ابن رشد عن شهادة المشرف المستشار في الوصية وكيف ان عزل
الوصي نفسه تجوز شهادته فاجاب شهادة المشرف جائزة بخلاف الوصي وان عزل نفسه وسئل
عمن دفع لرجل حقا كان عليه او باع منه شيئا فطلب الرافع المدفوع اليه المبتاع البائع ان يشهد له بذلك
فاشهد له عدلين وابى ان يشهد له غيرهما واراد صاحبه الاستكثار والبينة هل له ان يكثر ازيد من عدلين
ام لا فاجاب لا يلزمه اكثر من عدلين لقوله واستشهدوا شهيدين الاية هذا ان برز الحنث يشهد على
خطهما لو ماتا وسئل فيما يبيعه القاضي على يتيم او غائب اذا شهد عدلان ان الثمن سداد وشهد اخر
ان له ليس بسداد وان القيمة اكثر يأخذ القاضي الاخر بالاول فضل دين الغائب وانتقض اليتيم ومضى البيع
وان عمل في الثانية لم يجد مبتاعا باكثر من ذلك وقد اجتهد في التسويق وربما باع اليتيم وتعطل دين الغائب
فاجاب اذا بلغ الحد الذي يلزم بالاجتهاد في التسويق ولم يوجد من يزيد على ما اشهد ان بيعه سداد فلا يلتفت
الى شهادة من يشهد انه غير سداد اذا لم يوجد من يزيد قف على تمامه وسئل عن ثلاث مسائل احداها قال
المشهود عليه للمشهود له بال شاهدك لم يرد قبل اليوم فقال له لو سوسة خلاف ان يزيد عليك او ينقص
حتى تحقق ما عندك فقال له الوسوسة تسقط الشهادة فقال لي ارد الى تذهب العقل وانا شك في بعض ذلك
حتى تحرر ونقص ما شك فيه والوسوسة لا تضر الى اخره ونص الثانية رجل شهد على امرأة اوصت لاخيها لامها
ما لو مرضها واداها وشهد اثنان انه اقر انه لا يعرفها قبل الاشهاد وانما عينتها له امرأة وثق بها وهل يضره ذلك
ويكون كالرجوع عن الشهادة الثالثة رجل ينسب اموي والان اشهد انه معلوم تقدمت قريبا فاجاب
لا تبطل شهادة هذا الشهود بقول المشهود له كان كذا وكذا لان ذلك مبالغة في التحري الذي يلزم الشاهد
وقول الشاهد في الثانية عرفها بقول امرأة وثق بها يجوز اذا كان هو الذي ابدا اموالها لان ذلك من باب قبول خبر
الواحد بخلاف ان اخبرته ابتداء فلا يجوز واما الذي ينسب الاموي ثم معاه فلا يضر وقد تقدمت قبل قف على تمام
الجميع وسئل عن رجل حرث الارض بالرفع او الثلث من غير ان يعطي رب الارض من الزرع فهل ترد فيه الشهادة
ام لا فاجاب قد قيل ان شهادته لا تجوز وقيل ان جهل او تأول جازت قف على تمامه وسئل
ابن عرفة عمن اوصى بفتح او شعير او دراهم للفقراء واسند الوصي الى اخويه فباعا من التركة قدر الوصية وطلبوا
الفقراء من غير عذر ولما مضت الحسبة فهل يقدم ذلك شهادتهما فاجاب اذا لم يكن للايقاف عذر فهي
جرحة قف على تمامه وسئل اللخمي عمن شهد لزوج ابنته فاجاب لا تجوز وسئل ابو محمد عن قول
ابن القاسم ان من سمع قذفا يجب عليه ان يبلغ المقذوف فاجاب ليس من باب النصيحة وانما هو من باب
الشهادة قف على تمامه وسئل لا تجوز شهادة السائل تقدمت مع الجواب قبل وسئل ابن
زرب عمن شهد برجع عند غير من شهد عنده او شهد به واظهر عليه فاجاب يقول اليه فان لم يجد مدفعا
بطلت شهادته قف على تمامه وسئل ابن عبد ربه عمن رضي بشهادة شاهد عند حكم ثم رجع اليه فقال
تقبلني من اجل شهادتي ثم قال بالله الذي لا اله الا هو ما شهدت عندك الا بحق لاني راجع عن شهادتي فانتقض
بها فاجاب ليس فيما قاله ما يسقط شهادته الا ان يأتي المطلوب بما يرفعها عنه قف على تمامه وسئل
ابن عرفة عن اثنين شهدا وزكاهما اثنان وشهدت بينة بضده وزكاهما ذلك العدلان فامضى القاضي التزكية
كيف فاجاب بانكار الحكم المذكور وظاهر كلام التقدم بين الامضاء وانها ماضية قف على تمامه وسئل
عن رجل عرف بالخير والصلاح تعدى عليه عامل البلد فضربه فقطع يده في سرقة ثلاثة بعقد مورخ واقام بينة عن عرف بالخير والصلاح فثبتت عليه سرقة
غير مورخة بصلاح حاله الى الان كذا فاجاب بان العقد المورخ اعمل قف على تمام السؤال والجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)